

الدرس 41 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام كتاب الحج. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر -

00:00:00

ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا. وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاث اشواط ويمشوا واما بين الركنين متفق عليه. وعنه قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم -

00:00:20

وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كما قبلتك متفق عليه. وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن

00:00:40 - بمحجل

محجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم. وعن ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرج اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي. وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا - 00:01:00

فلا ينكر عليهم متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في او قال في الضعفة من جمع بليل - 00:01:20

وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثابتة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى - 00:01:33

طلوع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة ابن مدرس رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفتته رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة. وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس - 00:02:15

ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري. وعن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمره العقبة رواه البخاري. وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله

- 00:02:35

انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمره بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحي ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم -

00:02:55

وعن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى. ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو فيرفع - 00:03:15

ويديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفعله. رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول -

[00:03:35](#)

الله قال في الثالثة والمقصرين. متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت

قبل ان - [00:03:55](#)

قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه. وعلم سور ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله - [00:04:15](#)

الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرون وانما يقصرن. رواه ابو داود باسناد حسن.

وعن ابن عمر رضي الله - [00:04:35](#)

عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته

فاذن له متفق وعن عاصم ابن علي رضي الله عنه - [00:04:55](#)

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود - [00:05:08](#)

ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا ورواه البيهقي موقوفا هذا الحديث يتعلق لمسألة كيفية استلام الحجر قد مر بنا ان الحجر الاسود

يقبل وتقبيله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن الخطاب رضي الله تعالى - [00:05:28](#)

وجاء عن ابن عباس ايضا رضي الله تعالى عنه وتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر الاسود ثابت لا خلاف فيه وثبت ايضا ان

النبي صلى الله عليه وسلم استلمه - [00:05:55](#)

بيده وجاء انه قبل يده لما استلموا بيده. جاء ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وجاء ايضا انه استلمه بمحجن وقبل رأس المحجن

صلى الله عليه وسلم وجاء انه اشار اليه وكبر - [00:06:12](#)

فهذا الذي يفعله المسلم اذا طاف بالبيت واتى على الحجر الاسود له اربع حالات اكملها تقبيل الحجر الاسود ودون ذلك الاستيلاء باليد

وتقبيل اليد ودون ذلك استلامه بشيء معه وتقبيل ذلك الشيء الذي مس الحجر - [00:06:34](#)

ودون ذلك الاشارة مع التكبير ويخص الحجر الاسود بالتقبيل والتكبير والاشارة عند المرور عند محاذاته يشار اليه ويكبر وهذه

من خصائص الحجر الاسود وذلك ان الحجر الركن اليماني يستلم - [00:07:01](#)

يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه التقبيل والاستلام خاص التقبيل والتكبير والاشارة اليه مع المحاذاة خاص بالحجر الاسود واما الركن

اليماني فيستلم دون اشارة ودون تكبير واما بقية الاركان الشاميان - [00:07:27](#)

فلا يقبلان ولا يستلمان وقد كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستلم الحجر الشامي او يستلم الاركان كلها يستلم الاركان

الاربعة كلها ويقول ليس في البيت شيئا مهجورا. جاء ذلك عن معاوية رضي الله تعالى عنه - [00:07:53](#)

وجاء ايضا عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ولا شك ان اجتهاد معاوية في هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن

الزبير فلعله استلم الركنين الشاميين - [00:08:13](#)

لما اعاد بناء الكعبة على قوائم ابراهيم وعلل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الشاميين لانهما لم يبنيا على

قواعد ابراهيم فلما رد بناءه على قواعد ابراهيم استلم الاركان الاربعة - [00:08:27](#)

ثم بعد ذلك ردت الكعبة الى بنائها السابق واصبحت اركانها الشامية ليست على قواعد ابراهيم والمسلم مأمووم بالتأسي بنبيه صلى الله

عليه وسلم فالنبي لم يثبت انه استلم من اركان - [00:08:47](#)

الا اليمانين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما مسألة السجود على الحجر الاسود ووضع الجبهة عليه فليس في ذلك شيء صحيح مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:04](#)

والاحاديث الواردة في هذا الباب في وضع وطع الجبهة او وضع الجبين والسجود على الحجر الاسود جاء في ذلك حديث ابن عباس الذي ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث رواه الحاكم مرفوعا - [00:09:22](#)

فقال رحمه الله اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرور قال حدثنا محمد بن معاذ قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد - [00:09:42](#)

قال حدثنا جعفر بن عبدالله ثم قال الحاكم وهو ابن الحكم جعفر بن عبدالله وفسره بانه ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال - [00:09:58](#)

رأيت ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقبله ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا - [00:10:16](#)

تفاعلت هذا الحديث هكذا رواه الحاكم رحمه الله في مستدركه وقال ان جعفر بن عبد الله هذا هو جعفر ابن عبد الله ابن الحكم وجاء ابن عبد الله ابن حكم هذا ثقة - [00:10:37](#)

وثقه الائمة لكن الحاكم رحمه الله تعالى اخطأ في ذلك فليس جعفر هذا هو ابن عبد الله ابن الحكم وانما هو اخر. هو جعفر بن عبدالله ابن عثمان - [00:10:54](#)

ابن عثمان فقد رواه الدارمي رحمه الله تعالى فقال ساقوا باسناده فقال عن جعفر ابن عبد الله ابن عثمان انه قال رأيت محمد بن عباد وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ضعفائه - [00:11:12](#)

وعد ذلك من نكرات محمد جعل ذاك من نكراته جعفر بن محمد بن عبدالله بن عثمان فقال وهو ممن يضطر يضطرب في حديثه ويخالف وجعفر بن عبدالله العثمان يسمى القرشي هو جعفر بن عبدالله بن عثمان القرشي المخزومي - [00:11:32](#)

قال يقاله جعفر الحميدي وذكر الحديث هذا ابن كثير حسن اسناده والصحيح ان هذا الحديث انه حي ضعيف فقد نص العقيلي على انه مضطرب الحديث. وان في حديثه وهم واضطراب - [00:11:58](#)

وعلى هذا يكون هذا الحديث بهذا الاسناد رفعه ليس بصحيح رفعه ليس بصحيح النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:12:21](#)

فقد رواه ابن جريج عن ابي جعفر عن ابن عباس موقوفا رواه ابن جريج عن ابي جعفر محمد ابن عباب جعفر عن ابن عباس موقوفا عليه. وقد صرح ابن جريب التحديث - [00:12:38](#)

عند عبد الرزاق فقال حدثني ابو جعفر على كل حال هذا الحديث نقول لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ في هذا الحديث كما قال عقيلي رواه ابو عاصم - [00:12:52](#)

وابو داود عن جعفر فقالا عن ابن عباس ووقفاه واما رفع ما جعفر ابن عبد الله ابن عثمان المخزومي فليس بصحيح وهو ممن بهم ويضطرب رحمه الله تعالى - [00:13:07](#)

جاء ايضا جاء بهذا احاديث اخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء عن ابن عباس اولاً من حيث رواه البيهقي من طريق يحيى بن يمان قال حدى سفيان هو الثوري عن ابن ابي حسين عن عكرمة ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - [00:13:26](#)

وهذا اسناد اخر لكن علتة ان في يحيى ابن يمان العجلي ابو زكريا وهو من لا ممن لا يحمي اي انه ضعيف فقال ابن معين فيه ليس بثبت لم يكن يبالي اي شيء حدث كان يتوهل الحديث وخاصة - [00:13:44](#)

فيما يرويه عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى وقد خالفه غيره ورواه مرسل رواه مرسل فلا يصح ايضا هذا الخبر عن ابن عباس مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فان في يحيى ابن يمان العجلي وممن تكلم فيه رحمه الله تعالى - [00:14:02](#)

وقد تفرد بهذه الزيادة تفرد بهذه الزيادة على كل حال نقول مسألة تقبيل الحجر لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وايضا انما هو جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه - [00:14:23](#)

وهو يدل على الجواز لو ان انسان وضع جبهته او وضع جبينه على الحجر نقول ليس في ذلك بأس وليس ذلك بسنة. وابن عباس رضي الله تعالى عنه امام هدى ابن عباس امام هدى رضي الله تعالى عنه وهذا لعله فعله اجتهادا. جعل ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:14:39](#)

انه انه قبله وسجد عليه. لكنه رواه ابو يعلى في مسنده من طريق عمرو ابن عمر ابن هارون البلغي عن حنظلة ابي سفيان عن سالم عن ابيه قال رأيت ابن الخطاب - [00:14:59](#)

قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبل وسجد ثم عاد فقبله. ثم قال هكذا رأيت صنع وهذا الحديث اسناده منكر فان عمر بنهر البلخي وهو متروك الحديث متروك الحديث - [00:15:13](#)

اه اذا حي ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على انه كان يقبل الحجر ويضع جبينه عليه اي ان ابن عباس يضع جبينه على الحجر الاسود وهذا لا بأس به نقول لا بأس به لكن ليس والسنة السنة ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكما قال الخطاب عندما قبل - [00:15:27](#)

قال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك فهذا دليل على انه قبله صلى الله عليه وسلم اما وضع الجبين على الحجر فنقول هذا ليس صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك موقوفا على ابن - [00:15:50](#)

رضي الله تعالى عنه يبقى انه في دائرة الجواز دائرة الجواز او ان الراوي الذي رآه قبله ظن ان من قبل قد آ يضع جبهته على الحجر اثناء تقبيله فيظن انه - [00:16:08](#)

قصد السجود عليه وانما قصد ابن عباس التقبيل دون السجود فوضع ابن عباس جبينه على الحجر محتمل انه اراد تقبيله فمست امست جبهته او مس جبينه الحجر الاسود فظن الرائي له انه يسجد انه يسجد عليه. وعلى وهذا من باب - [00:16:26](#)

الا يكون فعل ابن عباس مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا ما يتعلق بالحجر الاسود. ولو ترك المسلم تقبيله واستلامه اشارة اليه والتكبير عنده فالصحيح الذي عليه عامة العلماء ان طوافه صحيح ولا يلزمه ولا يلزمه شيء - [00:16:47](#)

ترك الاستلام والتقبيل وكذلك الاشارة او التكبير قال بعد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط ثلاث اشواط ويمشوا اربعا - [00:17:07](#)

ما بين الركنتين متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة - [00:17:25](#)

وقد اه وقد وهنتهم او وهنتهم حمى حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر مما يلي حجر اسماعيل او الحطيم - [00:17:45](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنتين ليرى او ليرى المشركون جلداه فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ولم يمنعه - [00:18:05](#)

وان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم الا الابقاء عليهما اذا هذا الحديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمل اصحابه وان يرمل اصحابه الثلاث اشواط الاولى ويمشوا - [00:18:29](#)

من الركنتين اليمانيين وهنا النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالرمل والاصل في والاصل في الامر الوجوب وهذا الامر الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في عمرة القضية في عمرة القضية - [00:18:45](#)

وذلك انه في صلح الحديبية لما رد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن العمرة وتحلل النبي صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يأتي من العام المقبل ويطوف ويسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:04](#)

مع في العام المقبلة في السنة السابعة للهجرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وامر اصحابه ان يرملوا الثلاثة الاشواط الاولى وكان امره من باب اغاظة الكفار واغاظة المشركين. وهذا مقصد شرعي. مقصد شرعي ان المسلم يظهر - [00:19:22](#) ما يغيظ اعداء الله عز وجل ويظهر ما يغيظ الكفرة فلا يظهر لهم المسكنة والضعف والذل والانكسار. وانما يظهر له العزة والقوة. ولذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى ابا دجانة يتبخت في مشيته بين الصفيين قال ان هذه مشية يبغضها الله عز وجل الا في هذا المقام - [00:19:45](#)

لان في اظهارها فيه اغاظة لاعداء الله عز وجل فالنبي اراد من اصحابه عندما طافوا ان يظهروا القوة ان يظهروا القوة وان يرملوا والرمل هو المشي السريع والمشي السريع مع - [00:20:08](#) تقارب الخطى ان يكون مشيه سريعا مع وثب يسير يكون مع مقاربة الخطى ويدل على القوة والشدة يدل على القوة والشدة. وذلك ان كفار قريش ظنوا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من المدينة - [00:20:24](#) وقد وهنتهم حمى يثرب اي انهم ضعفاء مساكين. فالنبي امرهم صلى الله عليه وسلم ان ان يرملوا ليظهروا قوتهم عند هؤلاء الكفرة وهؤلاء المشركين واذن لهم ان يمشوا بين الركنتين. بين الركن اليماني - [00:20:39](#) والحجر الاسود وذلك انهم اذا اتوا على الركنتين لا يراهم كفار قريش حيث ان كفار قريش اجتمعوا وجلسوا ورأى الحطيم وراء الحجر الذي ما يسمى بحجر اسماعيل ولا شك من كان في تلك الجهة لا - [00:20:57](#) من في الجهة الاخرى فكانوا يمشون بين الركنتين يمشون بين الركنتين فهذا هو اصل الرمل وهذا هو سببه الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرموا فيقال ان الرمل في ذلك الوقت على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:15](#)

واما بعد ذلك فليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع رمل ايضا مع انه الامن ما كان في الامن ما كان ولم يكن في الحرم - [00:21:37](#) لانه لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي يطوف بالبيت مشرك وعريان وذلك عندما بعث ابا بكر الصديق وعليه بسورة براءة وانه لا يطوف بعد العام مشرك ولا عريان اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:53](#) وسلم بعد ذلك ومع ذلك طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت الاشواط الثلاثة الاولى رملا وطاف اصحابه كذلك رضي الله تعالى عنهم. وقد ذكر جاب في منسكه انه رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود رمل بالحجر الاسود الى الحجر الاسود. فزاد في حديث فزاد جابر ان الرمل - [00:22:09](#)

يكون من الحجر الى الحجر واصبح المشي بين ركنتين اصبح منسوخا باخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هناك ناسخان ناسخ للوجوب وناسخ للمشي. ناسخ للوجوب وناسخ للمشي فناسخ الوجوب ان - [00:22:34](#) صلى الله عليه وسلم طاف واصحابه في حجة الوداع رملا ولم يأمرهم ان يرملوا ولم يأمرهم ان يرملوا وانما فعلوا كذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورمل ورمل اصحابه معه - [00:22:51](#)

فانتفى او انتهى الامر بالوجوب لعدم وجود الحاجة اليه حيث انه ليس هناك مشرك يرى يرى المسلمين وهم يطوفون واما المشي بين ركنتين الذي كان اراد النبي صلى الله عليه وسلم به الابقاء على المسلمين في مشيهم ان نسخ ايضا فاصبحت - [00:23:06](#) السنة انه يطوف راملا من الحجر الاسود الى الحجر الاسود اي اثناء الاشواط الاولى. وهذا هو السنة وعامة العلماء على ان الرمل سنة وليس بواجب. وهناك من اهل العلم من - [00:23:28](#)

ان الرمل واجب لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ولامره بالرمل عندما قال امر اصحابه ان يرملوا والقول الراجح والصحيح في هذه المسألة ان الرمل ليس بواجب ان الرمل ليس بواجب وانما هو مشروع وهو سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:42](#)

عليه وسلم. والسنة ان يرمل الاشواط الثلاثة الاولى فقط. واما بقية الاشواط فالسنة فيها مشي ولذا يقال من رمل الاشواط كلها انه

خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن مشى الاشواط كلها ايضا فقد خالف - [00:24:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والسنة ان يرمل في الموضع الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويمشي في الموضع الذي مشى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السنة وهذا هو السنة - [00:24:22](#)

ثم قال بعد ذلك ابن عمر ابن عمر حديث ابن عمر الذي في الصحيحين الذي يليه اذا لعلها يعني الخب في تقديم وتأخير صح؟ ذكر ايضا في هذا الباب وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - [00:24:38](#)

انه كان يطال البيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاث اطواق للبيت - [00:25:01](#)

ويمشي اربعاء ويمشي اربعاء. هذا الحديث عندكم شكرا لكم ها كلها موجودة سنة يمكن ما عندكم ولا موجود في احد النسخ موجود هذا الحديث عندكم موجود عندكم موجود؟ موجود اي موجود والحيث موجود لعله ثم هذا الحديث ايضا هو بمعنى حديث ابن عباس وفيه ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه هو الحديث هذا رواه البخاري ومسلم - [00:25:17](#)

من طريق اه نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطاف البيت الطواف الاول الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وقال وكان يسعى لبطن المسير والمروة وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك هذا هو لفظ مسلم هذا ولفظ مسلم. هذا الحديث قد سقط - [00:25:42](#)

من طبعة بلوغ ما سقط من بعض النسخ خاصة ما يتعلق بتحقيق سمير سمير الزهيري عندكم كذلك ببعض التحقيق انه لم يذكر هذا الحديث ولم يذكروا ايضا الشيخ البسام رحمه الله تعالى في شرح البلوغ - [00:26:06](#)

وفي طبعة محمد حامد الفقي ذكر هذا الحديث وهو الذي اعتمد ايضا صاحب سبل اه شرحه صاحب سبل السلام الصنعاني رحمه الله تعالى على كل حال الحديث ايراده في هذا الباب مناسب وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:25](#)

رمل ثلاثة اشواط لكن هنا فائدة افادها ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو ان رمل النبي ان رمل النبي ان رمل النبي صلى الله عليه وسلم ان رمل النبي صلى الله عليه وسلم كان في طوافه الاول في طوافه الاول - [00:26:41](#)

فعلى هذا نقول الرمل لا يشرع الا في الطواف الاول. في الطواف الاول اما الطواف الثاني والذي بعده فلا يشرع فيه الرمل. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى في حجة الوداع رمل في طواف القدوم - [00:26:56](#)

ولما طاف طواف الافاضة لم يرمل ولما طاف طواف الوداع ايضا لم يرمل. فافاد هذا الحديث ان من الرملة انما يكون في الطواف الاول في الطواف الاول وعلى هذا نقول من اراد ان يطوف طواف تطوع بالبيت لا يشرع له ان يرمل في طوافه. لا نقول ان -

[00:27:14](#)

سنة في كل طواف وانما نقول الرمل سنة فقط بالطواف الاول الذي يطوفه المسلم في عمرته او في حجته. اما الطواف الذي يتطوع به دون ان يعقبه سعي فلا يشرع فيه الرمل لا يشرع فيه الرمل لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي ذكره - [00:27:38](#)

في هذا الباب على كل حال مسألة رمل النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في عدة احاديث حديث ابن عمر وحجاب ابن عبد الله عند مسلم رمى ثلاث اطواف من الحجر الى الحجر الذي رواه - [00:28:01](#)

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. واحاديث ابن عباس ذكرناه في الباب. كلها تدل على مشروعية الرمل على مشروعية وان الرمل سنة - [00:28:12](#)

فيها آا اظهار القوة وهذا اصل آا مشروعيته اظهار القوة واغاطة المشركين. وبقيت مشروعيته الى قيام الساعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له في حج الوداع ايضا من باب - [00:28:25](#)

من باب تذكير المسلم بسبب مشروعيته وهو ان المسلم مأمور ان يغيظ اعداء الله عز وجل وان يظهر قوته وبسالته و الا يظهر الضعف والهوان عند اعداء الله عز وجل - [00:28:39](#)

الحديث الذي بعده قال لابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لم لم اري رسول الله صلى الله عليه

وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. لم ارى - 00:28:54

لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم. هذه رواه قال هنا رواه الامام مسلم في

صحيحه والحديث ايضا عند البخاري الحديث ايضا عند البخاري فلفل هذا - 00:29:08

سبق قلم من الحافظ رحمه الله تعالى والا الحديث في الصحيحين عندكم عن ابن عباس صحيح؟ ابن عباس مسلم وعن ابن عمر في

الصحيحين في الحديث يعني هو قال عن ابن عباس حي ابن عباس هو في مسلم فقط. واما حديث ابن عمر - 00:29:30

فهو في الصحيحين من طريق عن ابن عمر من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه واما حي ابن عباس فقد

رواه مسلم من طريق ابي الطفيل عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:29:48

يقول ذلك لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين وقد مر بنا قد مر بنا آ ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يستلم الاركان الا اليمانيين - 00:30:04

وان الركن وان الركنين الشاميان لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم قد وعلل بعضهم عدم استلامه لهما ان البيت لم يبنى على

قواعد ابراهيم ولذا كان معاذ رضي الله تعالى عنه يستلم - 00:30:25

الاركان كلها وابن الزبير استلم الاركان بعدما اعاد البناء بعدما عاد بناء البيت على قواعد ابراهيم فلفل ان النبي صلى الله لم يكن

يستلم الاركان كلها لانها لم تبنى على قواعد ابراهيم - 00:30:44

وكما ذكرت سابقا او قبل قليل ان السنة في ذلك ان نتأسى بنبينا صلى الله عليه وسلم والا نستنى البيت الا ما استلمه النبي صلى الله

عليه وسلم وان غير الركنين يمانيين فلا فلا يستلمان بل لا يجوز استلامهما لا يجوز استلامهما - 00:31:01

وكذلك بقية البيت لان المسلم مأمور ان يفعل في تعبد وعبادته ما فعله رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم من عمل عمل ليس عليه امرنا - 00:31:21

فهو رد وهذا العمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا على صاحب وفعل ابن الزبير ومعاوية هو اجتهاد

منهما واجتهادهما مع بخالة النص لا يلتفت - 00:31:35

اليه رضي الله تعالى عنهما. اذا اه الفرق بين الركن اليماني والركن الاسود يشتركان يفترقان يشتركان في شيء ويفترقان في اشياء

يشتركان اولاً في تسميتهما بالركنين اليمانيين لانه في جهة - 00:31:49

في جهة اليمن ويشتركان ايضا انهما يستلمان وان في استلامهما حت الخطايا. وان باستلامهما حط الخطايا كما قال ذلك ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا بأس به - 00:32:08

وفترقان من جهة الاشارة فالحجر الاسود يشار اليه والركن اليماني لا يشار اليه ايضا يفترقان ان الحجر الاسود يكبر عند محاذاته

واما الركن اليماني فلا يكبر عند محاذاته. ايضا يفترقان - 00:32:24

ان الحجر الاسود يقبل والركن اليماني لا يقبل هذا هذه الفروق بين الحجر الاسود والركن اه اليماني فاستلامه اذا هو سنة والنبي صلى

الله عليه وسلم اخبر ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا - 00:32:45

حط جاء من طريق سفيان عطاء بن السائب عن ابيه ان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر رضي

الله تعالى عنه. واسناده واسناده صحيح - 00:33:06

قال ايضا كذلك ان هذا سنة سنة في استلام الركنين في قول عامة العلماء ولا خلاف في ذلك. قالوا عن عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى حلو انه صلى الله انه قبل الحجر - 00:33:23

فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك لولا اني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبلك - 00:33:49

ما قبلتك. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى يقبل الحجر الاسود ثم قال هذه المقولة اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:34:02 - يقبلك ما قبلتك

اذا تقبيل الحجر الاسود واستلامه ليس تبركا فيها ذات الحجر وانما هو اتباع وتأسى بنبينا صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا يخطئ بعض الناس فتجده يستلم الحجر الاسود ثم يمسح بیده - 00:34:25

جسمه كاملا بعد ان يستلم الحجر تجده يأخذ يده ويمسح بها جسده ويمسح بها خده ووجهه وهذا الفعل لا اصل له والحجر الاسود بركته ليست في التمسح به ليس في ان بركة تقل تنتقل او ينتقل اثرها - [00:34:46](#)

المسح الى الى الماسح وانا بركة الحجر الاسود هو بالتأسي باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فبركته من عدة من عدة وجوه. الوجه الاول ان في مسحه اتباع او في استلام اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تقبيله وكذا الاشارة اليه - 00:35:06

وفي تقبيله والاستيلاء والاشارة اليه يؤجر العبد على على تأسيس النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فعلي هذا العمل الذي هو سنة فيؤجر على هذا الفيلم فهذا احد اوجه البركة في الحجر الاسود ان في استلامه وتقبيله والاشارة اليه في ذلك اجر يؤجر العبد عليه -

00:35:26

ثانيا ايضا جاء بحى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان الحجر الاسود يكون له يوم القيامة لسان وشفعتين يشهد لمن استلمه بصدق لمن استلمه بصدق فهذا ايضا اوجه وهذا وجه من وجوه البركة لمن استلم وهو صادق انه يشهد له يوم القيامة - 00:35:48

باستلامه وجاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه باسناد ضعيف ان الحجر الاسود يمين الله في الارض. فمن استلمه كانما صافح الله عز وجل وهذا بمعنى ان لما كانت الحجر الاسود وان كان اسناده ضعيف - [00:36:10](#)

فعلى هذا تكون بركة اي شيء تكون فقط باتباع السنة فيه اما ان الحجر الاسود تنتقل بركته باللمس فيشفى المريض اذا اذا مسح اثر المرض بعد لمسه او يزول الاذي بعد مسحه فهذا فعل لا اصل له وهو منكر - 00:36:27

وكما قال عمر بن الخطاب اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي انك حجر الا انه الا الا ان من خصائص هذا الحجر ان جبريل عليه السلام هو الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم عندما طلبوا حجر يضعونه في هذا الركن اتى به جبريل عليه - 00:36:47

تنام وقد فقده اهل مكة اتى لابراهيم عليه السلام عندما بنى البيت عندما بنى البيت ابراهيم وطلب حجر يضعه في هذا فكان اتى به جبريل عليه السلام وناولوه اياه وايقظ ايل ان الحجر الاسود نزل من الجنة ابيض ابيض من الصفا ابيض من الصفا من شدة بياضه -

00:37:07

فسودته خطايا بني ادم. فسويت خطايا ابن ادم وهذا جاء في حديث لكن لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل حال هذه خصائص الحجر الاسود اذا قول عمر هنا انك حجر لا تضر ولا تنفع فيه قطع للتعلق - 00:37:29

بهذه الاحجار او بهذه الاشجار انها ليس هناك حجر في الارض يضر وينفع وليس هناك شيء في الكون يضر وينفع الا الا ربنا سبحانه وتعالى ليس هناك شيء يضر بذاته او ينفع بذاته و - 00:37:49

الاسباب اما ان تكون اسبابا حسية واما ان تكون اسبابا شرعية. فلا يمكن ان يكون السبب ضار الا باذن الله عز وجل وان كان من

الاسباب ما هو في حسه ظار كالنار تحرق وكالسيف يقطع لكنه ايضا لا يقطع ولا يحلق الا باذن الله عز - 00:38:06 وجل. فالله عز هو الذي جعل تلك الاسباب اسبابا وهو الذي يستطيع ان يعطل. لكن الاصل ان السبب عند وجوده يقع يقع موجب

السبب يقع موجب السبب اذا توفرت معه اسباب اخرى. اذا ليس هناك حجر يضر ولا حجر يضر وينفع. وليس هناك اي شيء يضر ينفع

- 00:38:26

الاباذن الله عز وجل خاصة الاحجار والاشجار فليس فيها ضر ونفع من جهة ذاتها واعظم الاحجار منزلة عند الله والحجر الاسود

احجار الكعبة. ومع ذلك لا تضر هذه الكعبة ولا تنفع. وعلى هذا ينكر على من يتمسح - 00:38:49

بالاركان. هناك فرق من يتمسح الركنتين اتباعا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن يتمسح به بقصد ان ينفعانه او يدفعان عنه كذلك ما يفعله بعض العوام من من التمسح باستار الكعبة او او بكسوة الكعبة او احجار - 00:39:11

الكعبة التي ما يسمى ببناء الكعبة يتمسح به وبعضهم بعضهم يحكه ويأخذ شيئاً من حصى من حصاه او شيئاً من ترابه وكل هذا من

بدع المنكرة الذي قال ان النبي تعظيم الكعبة عندما قال اقتل ابن خطل ولو تعلق باستار الكعبة ليس لك من باب يعني هذا من باب ان الكعبة لها لها منزلة ولها - [00:39:31](#)

مكانة فمن آآ فمن التزم الكعبة ودعا الله عز وجل عند بيته تعظيما لبيته وليس طلبا من الكعبة شيئا او انها تنفع وتضر من نفسها او ما يتعلق بها فان هذا يكون التجأ التجأ الى الله عز وجل عند بيته. وقد ورد عن - [00:39:56](#)

عن بعض التابعين انهم كانوا يلتزمون الملتزم ومنهم من يتوسع في الملتزم ويجعلهم من ما بين الركن ما بين الحجر الاسود الى الحطيم يجعل هذا كله ويجوز التزام منهم من يرى وهو صحيح ان الملتزم وما بين الركن والباب ما بين ركن الباب وقد التزمه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالتزامه - [00:40:16](#)

من باب من باب انه يلتجأ الى الله عند بيته يلتجئ عند الله عند بيته وهذا الموطن قد قال مجاهده اننا ربنا وجدنا ان وان فعلناه وجدناه او جرناه وجدناه نافعا اي ان الدعاء عنده يستجاب - [00:40:36](#)

الحديث الذي بعده اذا حي من حديث عمر بن الخطاب هذا حديث آآ يدل على ان عمر قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم منهم من روى الحديث عن عن ايوب عنه ابن عمر عن عمر ومنهم من رواه عن اي حماد عن ايوب مرسل عن عمر اي عن مرسل - [00:40:55](#)

عمر ومنهم من رواه عن اسماعيل ابن علي عن ايوب عنه قال لبثت ان عمر وهذا اختلاف والصحيح ان الحديث صحيح ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما اخرج البخاري ايضا من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه - [00:41:23](#)

يعني اخرج البخاري من طريقين من طريق عابس بن ربيعة ومن طريق زيد ابن اسلم عن ابيه ان ابن الخطاب قبل قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ورائض ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن ان عمر بن الخطاب قبل حجر ذكره يعني ما ذكره الدار قطني على الاختلاف - [00:41:40](#)

على ايوب لا يضر في صحة هذا الخبر فالحديث متصل وصحيح من طرق كثيرة بعد ذلك قال رحمه الله تعالى باب استلام الحجر والركني استلام الحجر الركن بالمحج استلام استلام الحجر الركن - [00:42:00](#)

بالمحجن او ان يستلم مشروعة استلام يقول يعني عن ابي الطفيل عن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي البيت ويستلم الركن بمحجر معه - [00:42:19](#)

ويقبل المحجن رواه مسلم. رواه مسلم. هذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر ليبين مشروعية استلام الركن الاسود بمحجر او بشيء يتصل بالمستلم فحديث ابي الطفيل يدل على سنية ذلك. والحيث رواه سليمان ابن داوود. قال حدثنا معروف ابن خربود - [00:42:33](#)

ابن هربوط قال سمعت ابا الطفيل انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول بيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن ويقبل المحجن وجاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه - [00:42:58](#)

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ويستلم الركن بمحجل ولم يكن ابن عباس فيه انه بلاء المحجن وجاء بالحديث خالد الحداد عن عكرة ابن عباس قال طاف البيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر كان عنده - [00:43:23](#)

وكبر وجاء حجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال سامح الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان لان يراه الناس وليشرف وليسألوه. اذا ابن عباس وحجاء ابن عبد الله - [00:43:46](#)

اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ويستلم الركن بمحجل ولم يذكر انه قبل رأس المحجن وفي حديث ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يطول بيته يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن - [00:44:01](#)

وهذا يدل وحديث ابي الطفيل فيه زيادة وزيادته مقبولة زيادته مقبولة ابن عباس يحمل على انه يجوز ان ان يستلم ولا يقبل وان

وان قبل فهو افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون التقبيل سنة وترك التقبيل ايضا سنة لفعل - [00:44:22](#)
صلى الله عليه وسلم فالنبي يقبل وترك التقبيل. وثبت عن ابن عمر في صحيح مسلم انه كان يستلم الحجر بيمينه ويقبل بيمينه رضي
الله تعالى عنه و اشار الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ايضا. وقد ذكرت الحالات الاربع
- [00:44:42](#)

مع الركن الاسود اولا ان يقبل وثانيا ان يستى باليد ويتقبل اليد وثالثا ان يستلم بمحجر او بعصا او باي شيء الرأس المحجل والعصا
ورابعا الاشارة والتكبير الاشارة والتكبير وهذا الذي وهذا كله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:02](#)
الله عليه وسلم انه فعله صلى الله عليه وسلم. اذا فعل انه قبل وفعل انه استلم بيده وقبل يده. وثبت ايضا انه استلم وقبل رأس
المحجل صلى الله عليه وسلم - [00:45:24](#)

اه قال احد ذكر بعد ذلك مسألة الاضطباع قال عن يعلى بن امية اه نقف على حديث يعي ابن امية رضي الله تعالى عنه والله تعالى
اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:39](#)
بالنسبة ان شاء الله اي فقط ثبت عن ابن عمر وكان يسمى ويكبر عند استلام الحجر لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه
البسمة وانما ثبت عنه فقط التكبير. يكبر والاشارة طريقة الاشارة عند محاذاة الحجر الاسود هو ان يشير بيده اليمنى - [00:45:55](#)
يشير بيده اليمنى هكذا اما ما يفعله العوام ويفعله عامة الناس ترى انه يرفع يديه ويكبر ثلاثا فهذا لا اصل له هذا لا اصل له وهذا من
الامور المحدثه ينه الناس عليه ان هذا الفعل لا يجوز ان يرفع يديه ويكبر ثلاثا. نقول هذا الفعل لا اصل له ولا رفع اليدين والتكبير انما
هو - [00:46:17](#)

في الصلاة فقط في الصلاة فقط اذا اراد ان يكبر رفع يده وكبر في صلاته في صلاة الفريضة في صلاة النافلة في صلاة الاستسقاء في
صلاة الجناز في صلاة العيدين يفعل ذلك عند رفع يديه - [00:46:41](#)
عند التكبير اما عند محاذاة الحجر الاسود فالسنة الاشارة بيده اليمنى يشير هكذا ومع اشارته يكبر هذا هو الذي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم اشار كلما اتاه اشار بيده وكبر كلما اتى اليه - [00:46:57](#)
اشار اليه وكبر بيده صلى الله عليه وسلم وكبر اي اشار بيده وكبر صلى الله عليه وسلم نسمي في الشوط الاول الله يكبر في الستة
الباقية. من وين هذا؟ يفتتح الطواف بالبسمة والتكبير. من وين؟ من اذا حال من وين اللي جبتها انت؟ شو التفريق - [00:47:14](#)
هذا بين الاول والاخير يعني في صفات العمر يا شيخ يفتتح بالبسمة والتكبير ثم اذا من وين بس ليقول هذا الكلام التفصيل هذا اللي
في الاول والثاني الاول والخاء والثاني والثالث والرابع - [00:47:34](#)

ليش قلت بالاول لم تقل بالبقية اشواط فهمت؟ ما في شي يعني ما في جواب لا هو الصحيح الذي ثبت عن ابن عمر كان يبسم ويكبر
عند طواف ابن عمر رضي الله عنه ما كان - [00:47:50](#)
يبسم الشوط الاول فقط كان كلما تبسمة وكبر واضح فانا استغمي يقول في الشوط الاول ويترك الاشواط الباقية النبي صلى الله عليه
وسلم ثبت عنه انه كان يكبر فقط ولا يبسم - [00:48:05](#)

هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير فقط قرب من الكعبة لا شك ان القرب افضل. القرب افضل كلما قرب البيت فهو
افضل الا ان يكون هناك - [00:48:20](#)

وهو الزحام الشديد وان يؤذي الناس وهنا نقول اه دفع مفسدة الزحام وحضور القلب وخشوعه يعني دفع الزحام وخشوع ايضا ان
يحضر قلبه ويخشع في طوافه اولى من القرب. اذا كان هناك تعاون ان يقرض - [00:48:33](#)

وينشغل بزحام الناس ويتشتت فكره ويذهب خشوعه وحضور قلبه يقول الافضل والسنة ان تكون ان تطوف بعيدا ليحضر قلبك
وتخشع في طوافك طبعاً بالنسبة كان اللحم اليمنى او الحجر الاسود الركن الاسود فقط هو قائل الركن كلما اتى على الركن المراد
الركن هنا هو الحجر الاسود - [00:48:52](#)

ليس لمن؟ لمن لا يثبت فيه اي حين انه اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمحجن او باي شيء. انما الاشارة فقط بالحجر الاسود

الذي هو الركن الاسود. اي نعم صحيح - 00:49:20

الذي هو قبل قليل قال هو قال حديث ابي الطفيل يطول ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن الركن المراد به هو الركن الاسود هذا ما رد ركن طبعاً هي كانت اثناء استلام الركن الاسود هل يستقبله؟ ان يلتفت اليه ويستقبله ولا اثناء استلامه بيده او الاستلام الاشارة اليه الاشارة - 00:49:33

هو ان يعني لا يلزم لا يلزم لكن ان التفت اليه و اشار اليه فهو حسن لكن لا يلزم. الذي يلزم ابتداء الطواف السنة عند ابتداء الطواف ان ان يبتدأ بالطواف - 00:50:03

قبل تجاوزه والسنة في هذا المقام هو ان يستقبله ويشير اليه يستقوي شيء اليه لك وهو وهو يطوف كلما اتى عليه اشار وكبر ما يلزم انه لا يلزم ما يلزم ما يلزم الالتفات لا - 00:50:19

ورد الاستشفاء عند الملتزم بعضهم واستشفاء الدعاء فقط هو الدعاء لهما كموطن ومواطن اجابة الدعاء موطن وطني اجابة الدعاء جاء ذلك عن جميل الصحابة جاء في حديث مرفوع عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده - 00:50:36

انه آآ خرج يعني وجاء انه قال خرج فرع من الصحابة قد او لصقوا صدورهم بالبيت آآ من حديث عمرو شعيب وجاء المجاهد وجاء من السلف انهم قالوا مشروعية ذلك - 00:50:57

والله تعالى اعلم واحكم توقف عليه مرفوع ما فيه شيء صحيح مرفوع في الملتزم ما في شيء يصح انما هو موقوف على عبد الله ابن عمرو على بعض الصحابة. نعم. كذلك اه - 00:51:12

لا لا هو جاء فقط جاء عن قتادة رحمه الله تعالى وجاء عن غيره جاء مرفوعاً لكن ما يصح في الحديث جاء مرفوعاً لكن لا يصح. نزل من الجنة نزل من جنة آآ ابيض من الصفاء فسودته خطايا بني ادم - 00:51:28

جا عند عند احمد اه قال قال فالحزم جنة وكان اشد بياض من الثلج. حتى سودته خطايا اهل الشرك هذا الحديث جاء من حديث عطاء بن السائب ورواه عنه حماد بن سلمة - 00:51:52

وحمام من اختلط رحمه الله تعالى. جاء ايضاً الحجر الاسود من الجنة اذا هو المقصود انه هذا احسن ما في الباب الحجر من الجنة وكان اشد بياضاً من الثلج حتى سودت خطيبنا وجاء عند الترمذي عند احمد - 00:52:22

عند الترمذي ايضاً من حي جرير عطاء بن سب عن سعيد عن ابن عباس قال وسلم نزل من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني ادم وجاء يضحى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:52:42

يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نوره ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب وهذا المحفوظ فيه ان من قول عبد الله بن عمرو ليس مرفوعاً - 00:52:58

هذا الصحيح انه موقوف على عبد الله بن عمرو واما رفعه فليس بصحيح اذا حديث ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن عباس ابن عباس فيه اختلاط عطاء بن السائب طمع ذلك يعني ليس ذاك ليس هو بذاك الضعف الشديد ليس بذاك الضعف - 00:53:19

الشديدة يعني لو حسن لقبل تحسينه خاصة انه من باب من باب الفضائل ليس من باب الاحكام من باب الفضائل وباب الفضائل امره واسع وامره اسهل فعلى هذا نقول لا بأس بحديث - 00:53:39

ان الحجر من الجنة وكان اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا اهل الشرك بصفة العمرة الشيخ بن باز قال واذا اتى على الركن اليماني استلمه بيمينه وقال بسم الله والله اكبر. ركن يمانى؟ في معنى دليل - 00:53:54

حتى لو قال شيخنا الشيخ عبدالعزيز لا يصح في هذا الباب شيء يعني الركن الحج الاسود يقول ركن يمانى؟ اتى عن الركن السلام وبيمين. اي ركن؟ قال يمانى؟ نعم. اقرأ كلامه - 00:54:11

واذا اتى على الركن اليماني استلمه بيمينه قال بسم الله والله اكبر اذا تيسر. بسم الله والله اكبر ما عليه دليل هذا الاستلام ثابت اما اما التسمية والتكبير فلا اصل له - 00:54:26

لا يدري وايضاً الحجر رسول الله لا يسمى التسمية التسمية ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اما التكبير فثابت عن النبي صلى

الله عليه وسلم الصحيح انه لا يثبت انه يقول لا يثبت. الحاجة الركن اليماني فقط ثبت عنه الاستلام - [00:54:40](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركن اليماني هو الاستلام اما التكبير عند استلامه والاشارة اليه فلا يثبت في ذلك شيء اذا كان عندك شي انا كنشوف الحاشية الا يقال العبادات - [00:54:58](#)

لا يقاس لو يقيس يعد بقي في مكة بالكعبة شيء الا استلمناه صح طيب وش الفرق بين الركن هذا والركن كما هذا هذا هو حجة معاوية قال ليس بالبيت شيئا - [00:55:19](#)

مهجورة نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:55:31](#)